عندي رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم ارتدوا العياذ
بالله ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما وتزوجها فدخلت الدار لم تطلق
تطلق عندابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما البائن لا يلحق البائن الا
اذا تقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ونوى الطلاق
ثم ابانها ثم دخلت الدار وهي في العدة فحينئذ يلحقه الصريح والبائن حتى ان
المطلقة الرجعية لو طلقها زوجها وابانها يقع بالاجماع لقيام الزوجية و
الوصلة والبائن يلحقه الصريح ولا يلحقه البائن حتى ان المبتوتة المختلعة لو
ابانها لا يقع لان محلها الصلة والوصلة وقد انقطعت بالخلع والابانة
ولو طلقها في العدة يقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى قلت وقد نظم
بتلك في هذا المعنى شيخنا قاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي رحمه الله تعالى

وكل طلاق بعد اخر واقع سوى بائنة في مثله لا يعلق

وفي الذخيرة ولو قال المختلعة اعتدي ينوي به الطلاق او قال استبري رحمك
او قال لها انت واحدة يقع عليها تطليقة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يقع بها شيء لانها من جملة الكنايات
ولهذا يحتاج فيها الى النية كسائر الكنايات ولهما ان هذه الالفاظ في حكم
الصريح على معنى ان الواقع بها رجعي ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق
فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فعند محمد
رحمه الله تعالى تطلق ثلاثا وعليها اربعة مهور ونصف مهر وقال ابو
يوسف رحمه الله تعالى تطلق ثنتين وعليه مهر واحد ونصف مهر
واذا اختلف الزوجان في وجود الشروط فقال الزوج علقت طلاقك بدخول
الدار فلم يوجد الدخول وقالت المرأة بل دخلت وقع الطلاق فالقول

للزوج

للزوج لانه متمسك بالاصل اذا الاصل عدم الشرح والقول لمن يتمسك با
لاصل او الظاهر وشاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمرأة تدعيه و
القول للمنكر الا ان تقيم المرأة البينة لانها قد برت دعواها بالحجة وفي
البزازية قال لغير طلقها ان شئت لا يكون توكيلا ما لم تشأ ولها المشية
في مجلس علمها وبعد المشية بصير توكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن
مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الامام الحلواني رحمه الله
تعالى وهذا يحفظ فان الزوج يكتب الى من يثق به انها اذا شاءت الطلاق
فطلقها والوكلاء يخرجون الايقاع عن مجلس المشية ولا يدرون انه لا
يقع والله الموفق وقوع في الاستثنا والشروط انما يصح لو اتصل ولو بنفس
واحد بين به التعرف والاستثناء وجد من النفس شيئا ولا يمكنه وصله
لا يصح الاستثناء كذي روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الاجناس سكت
سكتة قبل النفس ثم استثنا لا يصح الاستثنا الا ان يكون سكتة النفس
ويبطل باربعة بالسكتة وبالزيادة على المستثنى منه مثل انت طالق
ثلاثا الا اربعا وبالمساواة وباستثناء بعض الطلاق مثل انت طالق
الا نصفها وكل امرأة طالق الا هذه ولبس له سواها الا تطلق لان المسا
واة
في الوجود لا يمنع صحته ان عم وصفا لانه تصرف ضيق قال لها انت طالق
واحدة وثنتين وثلاثا واربعا ان كلمت فلانا تغلق الكل حتى لا يقع
في الحال شيء قال لها انت طالق فجرى على لسانه بلا قصد الاستثنا لا يقع
ولو قال انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق لا يقع قال ان شاء الله تعالى
فانت طالق لا يقع شيء قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله
كان استثنا يانه لا قصد اراد ان يحلف رجلا ويخاف ان يستثني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)